إلى التعليق بالاستثناء وهو قوله A إلا بحقها فدل على أن لفظ الجمع المعرف للعموم .

ومنها احتجاج فاطمة على أبي بكر في توريثها من أبيها فدك والعوالي بقوله تعالى { يوصيكم ا في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين } ( 4 ) النساء 11 ) ولم ينكر عليها أحد من الصحابة بل عدل أبو بكر Bه إلى ما رواه عن النبي A إلى دليل التخصيص وهو قوله عليه السلام نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة ومنها احتجاج عثمان على علي Bه في جواز الجمع بين الأختين بقوله تعالى { إلا على أزواجهم } ( 3 ) المؤمنون 6 ) واحتجاج علي بقوله تعالى { وأن تجمعوا بين الأختين } ( 4 ) النساء 23 ) ولم ينكر على أحد منهما صحة ما احتج به .

وإنما يصح ذلك أن لو كانت الأزواج المضافة والأختان على العموم .

ومنها أن عثمان لما سمع قول الشاعر ألا كل شيء ما خلا ا باطل وكل نعيم لا محالة زائل قال له كذبت فإن نعيم أهل الجنة لا يزول ولم ينكر عليه منكر ولولا أن ( كل ) للعموم لما كان كذلك .

ومنها احتجاج أبي بكر على الأنصار بقوله A الأئمة من قريش ووافقه الكل على صحة هذا الاحتجاج من غير نكير ولو لم يكن لفظ ( الائمة ) عاما لما صح الاحتجاج .

ومنها إجماع الصحابة على إجراء قوله تعالى { الزانية والزاني } ( 24 ) النور 2 ) { والسارق والسارقة } ( 5 ) المائدة 38 ) { ومن قتل مظلوما } ( 17 ) الإسراء 33 ) { وذروا ما بقي من الربا } ( 2 ) البقرة 278 ) { ولا تقتلوا أنفسكم } ( 4 ) النساء 29 ) { ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم } ( 5 ) المائدة 95 ) وقوله A لا وصية لوارث ولا تنكح المرأة